

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٣ / ٩٠
بتعميل بعض أحكام قانون الخamaة

نعن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ ، ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون الخاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨ / ٩٦ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسنایا همو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٦٦) من قانون الخاماة النص الآتي :
" يستثنى المحامون العمانيون من أحكام المادة (٦) حتى ٢٠٠٨ / ١٢ / ٣١ م
وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العمانيين الحضور أو الترافع أمام المحاكم
بعد هذا التاريخ ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) " .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٤

الموافق : ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٨)
الصادرة في ١ / ٣ / ٢٠٠٤ م